

# أخذ الإمام نسبة أو أجرا مقطوعا مما يجمع للمساجد/السبت (5- 01-4202م) مسجد الفاروق

صلاح الصاوي

السؤال التالي حكم أخذ الإمام نسبة من تجميعه التبرعات من المساجد وسفره إلى الولايات يعني على كل حال الفند ريزنج فيه الغرب يعني أصبح وظيفة والعاملون عليها لهم سهم في أموال - 00:00:00

الزكاة وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب أصل أخذ أجر أو نسبة مشروع ما عدم المغالاة. أو المبالغة وإن تكون بالمعروف أخواني الشحاتة الآن أصبحت علم وفيها ماجستير وفيها دكتوراة. وناس بيتعلموا يشحتوا أزاى. بس احنا بنشحت لله عز وجل. ما نشحتش لانفسنا - 00:00:24

أذكر كلمة للشيخ محمد أبو زهرة لطيفة. كان يقول إن أراقة ماء الوجه في سبيل الله ليست بأقل من أراقة دم الشهيد في سبيل الله من يريق ماء وجهه في سبيل الله ويقف هو العزيز الكريم الحبيب الأصيل النسيم. صاحب الوهايات العالية والوجهة الاجتماعية - 00:00:49

لله عز وجل لا يأخذ لا لنفسه ولا لبيته ولا لزوجته ولا لأولاده يفعل هذا لله سبحانه وتعالى وأول من فعل هذا النبي محمد صلى الله عليه وسلم عندما كان يأتيه الناس - 00:01:11

الفقراء من أماكن أخرى يقف تصدق خير بدرهم تصدق بدينار يتصدق بكذا فالذي فعل هذا النبي في مزيده صلى الله عليه وسلم فأراقة دم أراقة ماء الوجه في سبيل الله من جنس أراقة دم الشهيد في سبيل الله وأخذ نسبة ما لا يتم - 00:01:26  
إلا به فهو واجب. إن وجدنا متبرعين متطوعين الحمد لله. إن لم نجد فلا تعطل الوظائف العامة الحيوية المحورية هذه الوظيفة زي البترول بالنسبة للسيارة بدونها ما تمشي والمؤسسات الإسلامية لا تقوم لا تقوم على المتبرعين بأوقاتهم فقط - 00:01:46  
لا تستطيع أن تميظ عملاً مؤسسياً بمتبرع. ما تقدرش تحاسبه ويجيك امتى؟ ما تصلح لا تصلح الدنيا بهذه الصورة. عارفين زمان أحبابي كان الفقه في القرون الأولى عدم جواز أخذ أجر على تعليم القرآن - 00:02:08

العلم الشرعي كان الزمان رخاء والناس يتطوعون بأوقات المتبرعين والدنيا طيبة والحال ماضي. لما في وقت المتأخرين وتقاغت هم الناس عن القيام بهذا العمل تطوعاً. أفتى الفقهاء أنه يجوز وأخذ الأجر على تعليم القرآن وعلى تعليم السنة وتعليم - 00:02:26  
العلم الشرعي واللغة العربية للناطقين بغيره إن لم تفعل هذا تعطلت هذه الوظيفة تعطل تعليم القرآن الكريم وتعليم العلوم واللغة العربية. المحظور في هذا المبالغة. بعضهم يقول لك إيه هناخذ خمسة وثلاثين في المية. هذه مبالغة فاحشة - 00:02:48  
منكراً لا نقر أصحاب عين. تأخذ تلت المبنى يعني اللي بيدفع ميت دولار. يعمل إن هو تلتيه فقط هو الذي يصل إليه؟ يعني هذه فيها مبالغة فاحشة ينبغي أن يكون هذا بالمعروف - 00:03:07

يقول عمر أنا ومالك كولي اليتيم. إن استغنيت استعفت. وإن افتقرت أكلت بالمعروف والمعروف يحال في تقديره إلى العرف. كل مطلق في الشرع يحال في تقديره إلى العرف. من حيث المبدأ لا حرج على أن يكون هذا بالمعروف - 00:03:20

بارك الله فيك يا عبد الله - 00:03:39